الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 2018/579
تاريخ القرار: 11 جويلية 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية القضاة التونسيين في شخص ممثّلها القانوني، الكائن عنوانها بقصر العدالة، باب بنات، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئيسة مجلس القضاء العدلي، الكائن عنوانها بمقر المجلس الأعلى للقضاء، 8 مكرّر، نهج مصطفى صفر، آلان سافاري، 1002تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل جمعية القضاة التونسيين في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 19 ديسمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/579 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بتاريخ 9 نوفمبر 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيسة مجلس القضاء العدلي قصد الحصول على نسخة ورقية من جميع المحاضر والوثائق ذات الصلة بالحركة القضائية 2018-2019 والمتعلّقة ب:

- جداول اقدمية القضاة
- تقييم القضاة العدليين في اسنادهم الخطط القضائية واعفائهم منها
- المعايير المعتمدة في نقلة القضاة لمصلحة العمل
- القرارات المعللة لنقلة القضاة لمصلحة العمل
- تعيين القضاة المتخرجين من المعهد الاعلى للقضاء المنتمين للفوج 28.

غير أنّها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الآجال القانونيّة، الأمر الّذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام رئيسة مجلس القضاء العدلي بتمكينها من نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إعلام رئيسة مجلس القضاء العدلي بالدعوى ومطالبتها بالإدلاء بملاحظاتها بشأنها كالإدلاء بنسخة من الوثائق المطلوبة بمقتضى المكتوب عدد 2018/2614 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2018 وعلى ما يفيد تذكيرها بذلك بموجب المكتوب عدد 2019/226 المؤرّخ في 24 جانفي 2019 ثم التنبيه عليها في الغرض بتاريخ 8 جويلية 2019.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام رئيسة مجلس القضاء العدلي بتمكين المدّعية من نسخة ورقية من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة والمتمثّلة في جميع المحاضر والوثائق المتّصلة بالحركة القضائية 2018-2019، وخاصة منها تلك المتّصلة ب :

- جداول أقدمية القضاة.
- تقييم القضاة العدليين في إسنادهم الخطط القضائية وإعفائهم منها.
- المعايير المعتمدة في نقلة القضاة لمصلحة العمل.
- القرارات المعللة لنقلة القضاة لمصلحة العمل.
- تعيين القضاة المتخرجين من المعهد الأعلى للقضاء والمنتمين للفوج 28.

وذلك بالاستناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث لم تدل الجهة المدّعى عليها بملحوظاتها بخصوص الدعوى الماثلة رغم مطالبتها بذلك ثم التنبيه عليها في الغرض.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيّا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته كبيان مجال انطباقه، بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تكريس جملة من الأهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافيّة

والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العمومية ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث نصّ الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه على أن "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
- رئاسة الحكومة وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات،...".

وحيث يخلص من الأحكام المشار إليها أعلاه، أنّ المشرّع قد أخضع صراحة المجلس الأعلى للقضاء وكل الهيئات القضائية إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ المعلومات المطلوبة والمتعلّقة بتسمية ونقلة وترقية وتعيين القضاة في الخطط الوظيفية، هي مسائل تتّصل بالمسار المهني للقضاة العدليين وترجع بالنظر إلى مجلس القضاء العدلي وفقا لما نصّت عليه أحكام الفصول من 45 إلى 57 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 والمؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وحيث لئن لم تدل الجهة المدّعى عليها بنسخة من الوثائق المطلوبة، إلاّ أن ذلك لا يحول دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها في البتّ في الدعوى الراهنة على ضوء المعطيات المتوفّرة بالملف.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة...".

وحيث أنّ تمكين العارضة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ، ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرّر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّه لا يندرج ضمن

حالات الاستثناءات الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ إطلاع العارضة على المعلومات المطلوبة المتعلقة بالمسار المهني للقضاة العدليين من تسمية ونقلة وترقية وتعيين في الخطط الوظيفية، وحصولها على نسخة من الوثائق والمحاضر الصادرة في الغرض، ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ الى المعلومة الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ويسمح لجمعية القضاة، باعتبارها جمعية مهنية تدافع عن المصالح المادية والمعنوية للقضاة، بمتابعة مدى التزام مجلس القضاء العدلي بمبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية واحترامه للمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة مثلما نصّت عليه أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيًا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنًا".

وحيث أنّه حتى في صورة تضمّن بعض الوثائق المطلوبة مثل تلك المتّصلة بتقييم القضاة العدليين عند تعيينهم في الخطط الوظيفية أو إعفائهم منها لمعلومات قد تكون وثيقة الصلة بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين بها، فإنّ ذلك لا يحول دون النفاذ إلى هذه الوثائق طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات عند تسليم الوثائق وفقًا لما تخوّله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، وذلك دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى الراهنة وإلزام رئيسة مجلس القضاء العدلي بتمكين المدّعية في شخص ممثّلها القانوني من المحاضر والوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيسة مجلس القضاء العدلي بتمكين جمعية القضاة في شخص ممثّلها القانوني من المحاضر والوثائق ذات الصلة بالحركة القضائية 2018-2019 والمتعلّقة تحديدا ب:

- جداول أقدمية القضاة.
- تقييم القضاة العدليين في إسنادهم الخطط القضائية وإعفائهم منها.

- المعايير المعتمدة في نقلة القضاة لمصلحة العمل.
- قرارات نقلة القضاة لمصلحة العمل وفقا لأحكام الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.
- تعيين القضاة المتخرجين من المعهد الأعلى للقضاء المنتمين للفوج 28.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقيّة الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي